

AL-HIKMAH

Jilid
Volume **5**

ISSN 1985-6822

2013
1434H

- Faktor Penulisan Ilmu Dakwah dalam Islam... 3-17
MOHAMAD ZULKIFLI ABDUL GHANI, NORA AHMAD @AZIZ, ABDUL GHAFAR DON & 'ADAWIYAH ISMAIL
- Jati Diri Kebangsaan dalam Falsafah Pendidikan Islam... 18-32
ARI KURNIAWAN ABDUL GHAFAR, MUHAMAD FAISAL ASHAARI & AZIZI UMAR
- Kedudukan Tawassul Dalam Islam... 33-48
NOZIRA SALLEH
- Idea- Idea Pendidikan Dalam Syair Imam Al-Shafi'i... 49-59
HARYATI ADNI & TENGKU GHANI TENGKU JUSOH
- Peranan Ulama Dalam Dakwah Masa Penjajahan Tanah Melayu... 60-70
SHOLEH FIKRI NASIRUDDIN & SITI RUGAYAH HJ.TIBEK
- Penggunaan Tashbih Dalam Gambaran Hari Kiamat Dalam Surah Al-Qari'ah... 71-81
NAZRI ATOH & ZAMRI ARIFIN
- Pengamalan Ibu Hamil Terhadap Pendidikan Bayi Semasa Dalam Kandungan di Bandar Baru Bangi... 82-91
SYIFAK MOHD RODZI & 'ADAWIYAH ISMAIL
- Media Sebagai Wasilah Dakwah... 92-99
NAJIDAH ZAKARIYA & ABU DARDAA MOHAMAD
- Participation of Muallaf in the Mosque Activities in Enhancing Islamic Tolerance...100-115
RAZALEIGH MUHAMAT @ KAWANGIT, ANUAR PUTEH & NUR A'THIROH MASYA'IL TAN ABDULLAH
- Communication of Orang Asli Muallaf with Their Malay Counterparts... 116-133
RAZALEIGH MUHAMAT @KAWANGIT, ABDUL GHAFAR DON & ANUAR PUTEH
- The Role Of Self Efficacy In Forming Prosocial Personality Through The Viewing Of Islamic Based Films... 134-147
ROSMAWATI MOHAMAD RASIT
- Al-Farq Bayn al-I'lam al-Islamiy wa al-I'lam al-Da'wiy... 148-160
ABD ELAH HASOONAH BADIWI TAHAT
- Mawqif al-Islam Min al-Tatorruf... 161-180
ALI OMAR MOFTAH MEDON
- Al-Tansir Fi al-Maghrib Mafhumuh Wa Tarikhuh... 181-192
AHMAD IRDHA MOKHTAR, SIHAM BOUCHTITA & BADLIHISHAM MOHD NASIR

Mawqif al-Islam Min al-Tatorruf

ALI OMAR MOFTAH MEDON

موقف الإسلام من التطرف

علي عمر مفتاح مدن

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة الإسلام والسلم حيث أكدت على أن الإسلام ينادي دائما بالسلم ويحث المسلمين على تجنب العدوان ولم ييح لهم القتال إلا دفاعا عن النفس وهو حالة عامة حصلت في الماضي وتحصل الآن وفي المستقبل و كان لزاما على أية دولة حماية مواطنيها وتوفير الأمن لهم بالدفاع عن النفس ورد العدوان. والدفاع عن النفس حق طبيعي أفتره الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بما فيها القانون الدولي. كما تناولت هذه الدراسة الإسلام وحوار الحضارات وأكدت على إن الإسلام نبذ العنف والتطرف والإرهاب ودعا إلى الحب والعدل والتسامح فقبل الديانات الأخرى وحاورها في كثير من الأحيان حيث لم يكن الإسلام منغلقا بل كان منفتحا على تلك الديانات, وتأتي أهمية دراسة هذا الموضوع بعدما تم إلصاق تهمة التطرف والإرهاب على الإسلام والمسلمين فكان لابد من دراسة هذا الموضوع لبنين موقف الإسلام من التطرف والتأكيد على أن الإسلام دين وسط وان المجموعات الإرهابية لاتمثل الإسلام وإنما تمثل نفسها فقط فالإسلام بريء من مثل هذه الأعمال التي لا تمت له بصلة وللوصول إلى تحقيق هذا الهدف تم إتباع المنهج التحليلي, وقد تم

التوصل لعدة نتائج أهمها إن الإسلام دين محبة ووئام وسلام حيث أطلق دعوة السلام للتعايش السلمي بين الشعوب ونبذ العدوان على مستوى العلاقات الخارجية وأيضاً أكد الإسلام على نبذه للعنف والتطرف والإرهاب واكبر دليل على ذلك انه ينادي بحوار الحضارات.

Key words: الإسلام ، التطرف ، العنف ، الإرهاب

Abstract

This research talks about Islam and peace and assures that Islam always called for peace and encouraged Muslims to avoid violence, and do not permit for them to fight only to defend themselves, and it is a general situation that happens in the past and will happen now and in the future, and it is the states responsibility to defend its people and provide safety for them. Defending the self being is a normal right approved by all religions and human laws including the International law. The research also talks about Islam and the Dialogue of Civilizations and proven that Islam abandons violence, extremism and terrorism and calls for love, tolerance and being just so it accepts all religions and believes and made dialogue with them, Islam have been always open to the other. The importance of this study is that extremism and terrorism have been attached to Islam, so it was important to show Islam position from extremism and showing clearly that any terrorist group do not represent Islam by any means and Islam is totally innocent from such actions, and to prove this we followes the analysis method, and we reaches to many results, the most important one is that Islam is the religion of peace and love, and it called for coexistence between all the people and refuses violence in any international relation, also Islam have always abandones violence and extremism as it always calls for civilizations dialogue.

Key words : Islam , Extremism , Terrorism , violence.

Abstrak

Kajian ini membincangkan mengenai Islam dan perdamaian. Ia menjelaskan bahawa Islam sentiasa menyeru kepada perdamaian dan menyuruh umat Islam untuk menjauhi permusuhan bahkan mengharamkan umatnya membunuh melainkan untuk tujuan mempertahankan diri. Prinsip Islam ini jelas sejak dahulu,

kini dan selamanya. Sudah menjadi kewajiban terhadap mana-mana negara untuk mempertahankan penduduknya serta memastikan keamanan dengan melindungi nyawa mereka dan menolak permusuhan. Sesungguhnya mempertahankan diri adalah hak asasi manusia yang diakui oleh semua syariat langit dan undang-undang dunia. Kajian ini juga membincangkan hubungan Islam dan dialog peradaban dan ia menjelaskan bahawa Islam menolak keganasan bahkan mengajak kepada kasih sayang, keadilan dan tolak ansur. Dalam hal ini Islam mengiktiraf agama-agama lain, sentiasa berdailog dan tidak bersikap menutup pintunya terhadap agama-agama ini. Kepentingan kajian ini boleh dilihat dari aspek tuduhan yang dilemparkan sebagai penganas dan pelampau terhadap Islam di mana ia menjawab tuduhan-tuduhan ini dengan menjelaskan sikap sebenar Islam terhadap keganasan serta membuktikan kumpulan-kumpulan penganas dan pelampau ini hakikatnya tidak diterima di sisi Islam. Kajian ini menggunakan metod analisa dan antara dapatan penting yang diperolehi adalah bahawa Islam adalah agama perdamaian dan kasih sayang serta menganjurkan supaya semua manusia hidup dengan aman damai, menjauhkan permusuhan dan keganasan di semua peringkat dan antara buktinya adalah bahawa Islam sentiasa mengajak kepada dialog antara tamadun.

المقدمة

التطرف قضية مهمة بل هي من أهم قضايا العصر الحاضر لما اقترن بها من ظروف وعوامل وما اتخذته من صيغ وقوالب وأساليب وشعارات وتنظيمات جعلت من المحتم على المختصين والباحثين أن يعنوا بتقديم ظواهر هذه المعضلة ، الإسلام دين سماوي انزله الله تعالى للعباد من أجل سعادتهم فهو بريء من غوائل التطرف بجميع صورته وأشكاله وهو بريء من دعاوى المناوئين من أعداء الإسلام الذين نسبوا إليه التطرف ، وهو بريء أيضا من أولئك الذين ينتسبون إليه ويقومون بعمليات الإرهاب . فهو دين الوسطية والتسامح والاعتدال منهجاً وفكراً وشرعية ومعاملة. و التطرف هو الميل عن الوسط لطرفي الإفراط والتفريط وإعمال العقل فيما لا ينبغي أن يعمل فيه. فإذا كان الأمر كذلك، فهل الخطاب الإسلامي أو ما نزل من أحكامه تحت المسلمين على التطرف وتدعوهم إلى عدم الاعتراف بالآخر بل ومحاربتة ، أي إنه دين السيف كما يقال ؟ وإذا لم يكن الإسلام كذلك فلماذا

الخطاب المتشدد الذي تتبناه بعض الحركات الإسلامية ورفضها التسامح – باعتباره واجباً أخلاقياً – مع الآخر على النطاق الديني أو الفكري أو الثقافي على المستويين الداخلي والخارجي؟ وهذا ما سنتناوله في هذا المقال.

الإسلام والسلم

يختلف الإسلام عن القوانين الوضعية في تنظيم حياة الإنسان. فأحكامه لم تقتصر على الجانب المادي للمسلم بل تتعداه إلى الجانب الروحي. فكانت أحكام الصلاة والصوم وغيرها لتنظم علاقته بخالقه دون أن يعطل المهمة التي خُلق من أجلها وهي عمارة الأرض وما تقتضيه من علاقات على مستوى الجماعة والعالم فكانت الأحكام فردية واجتماعية.

ولم يفرض الإسلام على المسلم أن يقف محايداً تجاه العدل والظلم والحرية والطغيان سواء فيما يتعلق بالمسلم كفرد أو باعتباره جزءاً من مجتمع. إنما أوجب عليه أن يلتزم جانب العدل ضد الظلم، وجانب الحرية في مواجهة الطغيان وإن يطلب التقدم ويرفض التخلف. وهكذا يصبح المسلم فاعلاً في المجتمع لأن المسلم لا يحمل قضية تخصه لوحده حتى يبقى متحجراً منعزلاً عن مجتمعه، وإنما تتجاوزته إلى المجتمع الذي يعيش فيه. كذلك المجتمع المسلم يحمل قضية تتعداه إلى العالم (محمد طلعت الغنيمي، 1973، ص 567).

استناداً إلى هذا التصور وهو واقع حصل في الماضي ويمكن أن يحصل في المستقبل يكون للمجتمع الإسلامي خصائصه التي تميزه عن غيره من المجتمعات الأخرى، كما له نظامه، وله علاقاته مع المجتمعات الأخرى. ومن هنا تسقط مقولة

إن الدين هو علاقة الفرد بربه فقط والتي تهدف إلى عزل المجتمع عن الدين وفصل الدين عن تنظيم شؤون المجتمع. لأن الإسلام لا يهدف إلى خلق جماعة أو أفراد مؤمنين به ثم يكون لهم الأمر فيما بينهم في القضايا المختلفة دون أن تكون له رؤية خاصة في كل موقف ونهج في حياتهم. ومن جانب آخر لا يريد الإسلام أن يخلق مجتمعا سياسيا دون أن يكون له علاقاته بالمجتمعات الأخرى. وبهذا ترتسم ملامح المجتمع الإسلامي وتتكامل خطوط الدولة (محمد شمس الدين ، الإسلام السياسي ، إيران ، 1994 ، ص 28).

فإذا ما تكوّن المجتمع الإسلامي وكان له نظامه ودولته فلا يمكن لهذا المجتمع أو هذه الدولة أن تعيش منعزلة عن المجتمع الدولي بل لابد من التعايش مع المجتمعات الأخرى وبهذا تكون للدولة الإسلامية علاقاتها الايجابية أو السلبية مع الدول وحسب ما تقتضيه مصالح أطراف العلاقة. وبحكم المصالح المتناقضة والإرادات السياسية غير المتفقة تكون الدولة عرضة للعدوان كحال بقية الدول الأخرى. فإذا ما حصل العدوان - وهو حالة عامة حصلت في الماضي وتحصل الآن وفي المستقبل - كان لزاما على أية دولة حماية مواطنيها وتوفير الأمن لهم بالدفاع عن النفس ورد العدوان.

والدفاع عن النفس حق طبيعي أقرته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بما فيها القانون الدولي. وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في المادة 51 من الميثاق (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة).

ولم يكن الإسلام بدعا من النظم الأخرى حين فرض القتال على المسلمين دفاعا عن أنفسهم. مقرا هذه الحقيقة في قوله تعالى ﴿مُرَّكِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ

لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم (البقرة: 216). وبهذا شُرّع القتال في الإسلام لا لأجل القتال أو بدافع السيطرة على الآخرين وإنما للدفاع عن النفس ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (البقرة : 190). ألزمت الآية المسلمين بالقتال في حالة رد العدوان ولم تأمرهم بالقتال الهجومي بل منعتهم من البدء في القتال والاعتداء فقالت الآية {ولا تعتدوا}.

والاعتداء المقصود في الآية المذكورة هو إما الخروج عن الحد المطلوب لرد العدوان. كاستعمال القوة المفرطة أو الابتداء بالقتال لأن (الدفاع محدود بالذات ، والتعدي خروج عن الحد) (الطباطبائي، الميزان).

ومما يؤكد إن القتال المأمور به دفاعي هي الآيات التي تلت الآية المتقدمة ﴿ واقتلوهم حيث ثقتهموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين* فان انتهوا فان الله غفور رحيم* وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ (البقرة : 191 ، 193). ﴿..وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا إن الله مع المتقين ﴾ (التوبة : 36) وكما في قوله تعالى ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾.

ومع إن القتال الذي أمر الله به هو قتال دفاعي فقد حدد ضوابطه ولم يترك الحبل على الغارب حتى لا يُستغل مبدأ الدفاع عن النفس على نحو ما هو متبع الآن. ومن هذه الضوابط إضافة لما ذكرنا الاستجابة إلى داعي السلام. لأن الحرب كما يراها الإسلام ليست وسيلة لتحقيق المصالح وإنما وسيلة للدفاع عن

النفس. وإذا ما كان بالإمكان درء العدوان بوسيلة أخرى كوسيلة السلام سواء الابتدائي (قبل وقوع الحرب) أو يكون نتيجة لنهاية الحرب فعلى المسلمين إتباع هذه الوسيلة طالما إنها تحمي المجتمع وتصون كرامته وسواء كان القتال بين المسلمين أنفسهم كما في الآية ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت أحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ (الحجرات : 9 .) .

الخطوات التي رسمتها الآية المذكورة لإنهاء العدوان أخذت بها الأمم المتحدة في الفصل السادس والسابع من الميثاق التي منحت بموجبها سلطات إلى مجلس الأمن في قمع العدوان مع اختلاف في التسميات. فالآية أمرت بالإصلاح بين المتقاتلين. ونصت المادة 33 من الميثاق على انه (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار). ولا تختلف إجراءات المفاوضة والتحقيق والوساطة وغيرها مما نصت عليها المادة 33 المذكورة عن الصلح الوارد في الآية المشار إليها أعلاه. لأن الصلح لا يتم إلا إذا سبقته المفاوضات والوساطة والتوفيق وغيرها من الإجراءات.

أما إذا أصرت إحدى الدولتين المتحاربتين على الاستمرار في القتال فينبغي مقاتلتها من قبل الجميع. وكلمة الجميع يدل عليها ما جاء في الشطر الثاني من الآية ﴿ فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله ﴾ (الحجرات : 9 .). وقد اقر الميثاق هذا المبدأ في حالة عدم توصل الأطراف المتنازعة إلى حل سلمي إذا كان من شأن هذا النزاع أن يهدد السلم والأمن الدولي بأن

مجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة 42 وما تلاها من الميثاق حيث نصت المادة المذكورة على انه (إذا رأى مجلس الأمن إن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تنفي بالغرض أو ثبت إنها لم تف بت، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه..).

عند هذا الحد سكت الميثاق سوى عن الوسائل المتبعة لتمكين مجلس الأمن من أداء مهمته في استخدام القوة. أما الآية فلم تتوقف على قتال الجميع للمعتدي بل ولم تنته مهمة الجميع عندما تفى الدولة المعتدية عن القتال. بل ذهب إلى ابعاد من ذلك وهو الإصلاح بالعدل بين الطرفين حتى بعد إنهاء القتال. على أن لا تُفرض على الدولة المهزومة نتيجة عدم قدرتها في مواجهة الجميع شروطا غير عادلة. كما أثبت - مع العراق في حرب عام 1991 من ترسيم للحدود وغيرها من الشروط التي أضرت بالشعب العراقي ولم تتعداه إلى النظام - ومهمة الإصلاح تقع على الجميع أيضا { فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين }.

ووضع الإسلام قاعدة تنطبق على جميع الفئات المتقاتلة إسلامية كانت أم غير إسلامية إلا وهي الجنوح إلى السلم كما في الآية { وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم } (الأنفال : 61).

وتشجيعا لغير المسلمين في الاستجابة إلى دعوة السلم. فان مثل هذه الاستجابة يترتب عليها عدم مؤاخذتهم على اعتداءاتهم السابقة { قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف، وان يعودوا فقد مضت سنة الاوليين، وقتلهم حتى

لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير { (الأنفال : 38) .

مما تقدم تبين أن الإسلام فرض القتال للدفاع عن النفس ولم يتوسع فيه بل حدده بضوابط معينة. وهو حق طبيعي اعترفت به كل الأنظمة القانونية وأيدته. ومن أهم ما تقوم به الدول لممارسة هذا الحق هو إعداد القوات المسلحة وتدريبها وصناعة الأسلحة أو شرائها وإنشاء القواعد العسكرية. وكل هذا ماهو إلا إعداد للقوة الغرض منها اخافة العدو من أن يقدم على مغامرة غير محسوبة النتائج. وهو عين المبدأ الذي اقره القرآن في الآية 60 من سورة الأنفال لم واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم { (الأنفال : 60).

لكن اللافت للنظر هو إن بعض فقهاء القانون - على قلتهم - يرون ضرورة الحرب الوقائية في حالة توقع هجوم ذري. الأمر الذي استغلته إسرائيل في ضربها لمفاعل تموز العراقي عام 1980. وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من فرض الحصار البحري على شواطئ كوبا عام 1962 ومارست تفتيش السفن المتجهة إلى كوبا. واكتفت أمريكا بإخطار الأمم المتحدة بما تقوم به من إجراءات وعللتها بحققها في الدفاع عن نفسها (الدولة والقانون، الأكاديمية العربية في الدنمارك).

والانكى من ذلك تبنت الولايات المتحدة الأمريكية مبادئ لامتت إلى الدفاع عن النفس بصله وهي استعمال القوة العسكرية لتحقيق الأهداف السياسية ومنها:

- 1- مبدأ ترومان أو القوة الضاربة: ويقوم على أساس إن الحق للولايات المتحدة باستعمال القوة العسكرية إذا اقتضت مصالحها ذلك. وطبق المبدأ في كوبا كما اشرنا وفيتنام وأمريكا اللاتينية.
- 2- نظرية ملأ الفراغ للحفاظ على المصالح الأمريكية. وهي نظرية وضعها آيزنهاور.
- 3- مبدأ التدخل السريع والمباشر ويحق بموجبه للولايات المتحدة أن تستعمل القوة العسكرية في حالة حصول تطاول على مصالحها الحيوية. وتم وضع المبدأ من قبل الرئيس الأمريكي كارتر. ويعتبر بعد خروجه من السلطة حمالة السلام التي تطوف العالم.
- 4- مبدأ الاستخدام الأوسع لنظرية القوة المسلحة. التي أصبحت القوة العسكرية بموجبه الوسيلة لفض المنازعات الدولية وطُبق في العقد الأخير من القرن الماضي ولا زالا يطبق في عهد الرئيس جورج بوش الابن. وجرى بموجب المبدأ المذكور تقديم القوة المسلحة على الوسائل السياسية (شعبان ، الإسلام والإرهاب الدولي ، ص 40).

الإسلام وحوار الأديان (الحضارات)

بعد أن أطلق الإسلام دعوة السلام للتعايش السلمي بين الشعوب ونبذ العدوان على مستوى العلاقات الخارجية. وهي غاية آمال المجتمعات لم يرغب عنه رسم الطريق الذي يؤدي إلى تحقيق ذلك. فهو ليس الدين الوحيد إنما كان الحلقة الأخيرة من الأديان وسبقته أديان كثيرة كان آخرها الديانتين المسيحية واليهودية. أطلق القرآن على أصحاب هاتين الديانتين (أهل الكتاب) إشارة إلى التوراة التي نزلت على النبي موسى (ع) والإنجيل الذي انزل على عيسى (ع). وتأكيدا لاعترافه بهما. ولم يكن هذا الاعتراف متبادلا إنما كان من طرف واحد وهو الطرف الإسلامي. ولتحقيق التعايش السلمي بين الجميع رسم الخطوات التالية (سيد قطب ، 1995 ، ص 89) :

1- بدء بالمجتمع الإسلامي فدعا أفرادَه إلى الاعتدال في السلوك والأخلاقيات والابتعاد عن التشدد في الأخلاقيات والأفكار والسلوك. أي انه بدء بالمسلم كفرد لتهذيبه ومن خلاله يبني المجتمع الذي ينشده. حيث نهى المسلمين عن الميل إلى نزعة التشدد بتحريمهم الطيبات والزينة (حسن عزوزي ، الإسلام وترسيخ ثقافة منشورة على الانترنت ، 2005). بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (البقرة : 172) . وبالنسبة إلى الزينة خاطبهم بقوله ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَطَيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (الأعراف : 32) . بل ونهى المسلمين عن تحريم ما أحل لهم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

(المائدة : 87) . نهي ترتب على مخالفته اعتداء على أمر الله سبحانه من جانب ، ومن جانب آخر اعتداء على حقوق الآخرين فيما حل لهم .

2- تقدم الإسلام خطوة أخرى نحو أصحاب الديانات لتحقيق الهدف الأسمى وهو التعايش السلمي فأحلّ للمسلمين طعام أهل الكتاب فقال ﴿ اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ (المائدة : 5) . بهذا فتح الإسلام باب بناء العلاقات بين المسلمين وغيرهم على مصراعيها . فلم تعد هناك عقبات للتواصل والتعايش . إذ لو كان طعام كل من الطرفين محرم على الطرف الآخر لكان ذلك حرج وعقبة تمنع من تعايشهم معا ، فعمد الإسلام إلى هذه العقبة فرفعها .

وبعد أن أزال الإسلام العقبات المادية التي تعترض تحقيق اسمي هدف تنشده البشرية في كل الأزمان . ألفتت إلى العقبات المعنوية التي تعترض تلاقي الأفكار وتجاوز العقائد لما لهما من نفع يعم الجميع من مسلمين وغير مسلمين . فبدء كعادته بالفرد المسلم ودعاه إلى عدم التشدد في عقيدته وافهمه أن الدين يسر ، ورفع عنه الحرج حتى يكون مؤمنا مفيدا لنفسه ومجتمعه ، لا أن ينكفي على نفسه فيعتزل المجتمع أو أن يكون ضرره أكبر من نفعه . فخاطب المسلمين ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبينا إبراهيم هو سماكم المسلمين ﴾ (الحج : 78) . وشدد على أن اليسر في الحياة المادية والمعنوية هي الطريقة المثلى التي أرادها الإسلام للمسلمين لاجتناب الضرر الناشئ عن حياة العسر على المجتمع الإسلامي والشعوب الأخرى (محمد أحمد مفتي ، سامي صالح الوكيل ، 1413 ، ص50) . ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (البقرة : 185) .

لم يكتف الإسلام بالخطاب السابق لأهل الكتاب بل سعى لإيجاد مشتركات بين الأديان تكون أساسا للانطلاق إلى مجال أكثر رحابة وامتن علاقة. فجعل التوحيد الخالص لله هو الأساس لهذه المشتركات ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فامنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله واحد سبحانه إن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا﴾ (النساء : 71) . أول المشتركات التي أرادها الإسلام إذن هي التوحيد لله تعالى ليكون منطلقا للخطوة التالية.

بعد إيجاد أهم المشتركات التي تبنها الإسلام. وهي التوحيد الخالص لله توجه أيضا إلى المسلمين فحدد كيفية وشروط الدعوة لانجاز هذا الهدف ومن أهم شروطها أن تكون بالكلمة بدلا من السيف إذ ﴿لا إكراه في الدين﴾ لأيمانه بأن الاعتقاد مسألة معنوية لا سيطرة للقوة عليها وإنما الإقناع والتذكير هما السبيلان الوحيدان لمقارعة الفكر بالفكر ﴿فذكر إنما أنت مذكر* لست عليهم بمسيطر﴾ (الغاشية : 21 ، 22) . وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ (المائدة : 105) وقال في موضع آخر ﴿من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه﴾ (الإسراء:15). وأكد هذه الحقيقة بشكل واضح ولا لبس فيها بقوله تعالى ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (يونس : 99) . (محمد خير هيكل، 1417 هـ، ص26) وأمرهم بإتباع الحكمة والحسنى في الكلمة حتى يتحقق الغرض المنشود منها ﴿إذع إلى سبيل ربك

بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين } .

ما أن اوجد الإسلام الأرضية الخصبة للعلاقات المبنية على التكافؤ والاحترام المتبادل أطلق دعوته الشهيرة للحوار مع أهل الديانات الأخرى بقوله { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون } (آل عمران : 64) . وما صحيفة المدينة التي تمت بين المسلمين واليهود إلا دليلاً ناصحاً على تطبيق مبدأ التسامح. حيث نال اليهود بموجبها حقوقهم كاملة ومن بنودها (وان بني عوف امة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته). كما أقرت الوثيقة نفس الحقوق إلى يهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وغيرهم من يهود القبائل الأخرى (يوسف القرضاوي ، 2005 ، ص 138).

ويرى الباحث إن الإسلام تبنى التسامح باعتباره واجبا أخلاقيا يقوم على أساس المساواة بين الناس وعلى حقهم في الحرية والعدل. وإدراكا منه إذا ما ساد التسامح استقر المجتمع وبذلك يتفرغ إلى معالجة ما هو أفضل. وبهذا يكون التسامح وسيلة لتقدم وازدهار الشعوب إضافة إلى كونه فضيلة أخلاقية.

انتبه الفلاسفة إلى أهمية التسامح قبل ثلاثة قرون وربطوا بينه وبين الحرية والعدل. منهم جون لوك الذي اعتبر أن هدف المجتمع المتسامح هو الحرية. وقال فولتير (كلنا ضعفاء وميالون للخطأ لذا دعونا نتسامح مع بعضنا البعض ونتسامح مع جنون بعضنا البعض بشكل متبادل وذلك هو المبدأ الأول لقانون الطبيعة. المبدأ الأول لحقوق الإنسان كافة). واستقر الحال على إن التسامح واجب أخلاقي

والفرد ليس له الحق الأخلاقي إن يرفض التسامح. ولا يؤثر التسامح على حرية الفرد بل يزيدها متانة. لذلك يقول بيتر نيكلسون (إسهام التسامح في الحرية لا يقتصر على اعتبار إن الشخص الذي تم التسامح معه تمت له الحرية بل أيضا إن المتسامح - ومن دون أن يكون متخليا عن أية حرية - يريح الحرية لنفسه. فعندما يرضى المتسامح طوعا بالتسامح وبإدراك كاف لما يقوم به - لا يكون مقيدا لحرية في العمل بقدر ما يكون صانع خيار أخلاقي وهو من مقومات الحياة الحرة (بن عماد حقوق الإنسان حسن ، التسامح

. (<http://www.aihr.org.tn/arabic/revueArabe/pdf/revue2ok/2-21-38.pdf>) .

وإذا كان الفلاسفة قد تناولوا مبدأ التسامح من الناحية النظرية قبل ثلاثة قرون وأشبعوه بحثا. إلا أن العالم الحديث لم يلتفت إليه إلا بعد تأسيس الأمم المتحدة وصدور الميثاق الذي جاء في ديباجته (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا [..] أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار). وما توصلوا إليه من تسامح لم يكن إلا شعار حتى تنسى الشعوب ما حلّ بها من دمار نتيجة الحروب. ولما لم يحف الخبر الذي كُتب فيه الاتفاق على التسامح حتى بدأت الحرب الباردة بين العملاقين المنتصرين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي. وما تبعها من الرعب النووي الذي وضع العالم على حافة حرب لا يعرف مداها إلا الله. وبعد انتهاء الحرب الباردة بتفكك الاتحاد السوفيتي حلت على العالم نقمة الرأسمالية المتوحشة التي بدأت تلتهم العالم شيئا فشيئا وصولا إلى الهدف الذي خطط له المحافظون الجدد في إقامة الإمبراطورية الأمريكية (محمد عزيزشكري، 1992 ، ص 78).

مع كل هذا الخطاب المتسامح الذي حمّله الإسلام إلى البشرية جمعاء وهدفه في إقامة عالم يسوده احترام الأديان والخصوصية الذاتية لكل مجتمع، نجد من الغربيين من ينفي التسامح عن الإسلام وهو خطأ لا شك كبير. يؤكد الدكتور عبد الحسين شعبان في كتابه فقه التسامح في الفكر العربي الإسلامي (التسامح يشكل الأساس في الإسلام). ويثبت ذلك من خلال السيرة النبوية والمواثيق التي ابرمها مع الآخرين(شعبان ، 2005 ، ص130) .

إذا كان الإسلام قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام قد طرح فكرة حوار الحضارات وطبقها فعلا. نجد اليوم من يطرح أفكارا متطرفة. أمثال فرانسيس فوكوياما الياباني الأصل الأمريكي الجنسية الذي يعتقد أن التاريخ قد توقف والديمقراطية لم تعد في خطر من أعدائها معللا ذلك بانحيار الاتحاد السوفيتي والمنظومة الشرقية، وعرفت نظريته بنهاية التاريخ. وما إن هدأت الضجة التي ولدتها النظرية المذكورة حتى انبرى آخر ليعلن نظرية أخرى أكثر تطرفا هي صراع الحضارات. يرى هنتنغتون صاحب هذه النظرية إن النزاعات الجديدة لا تتركز على الايدولوجيا أو الاقتصاد وإنما ستكون أسبابها ثقافية (محمد عبد الله العميري، 2004، ص45).

كما يرى هنتنغتون إن الصراع أمر محتوم مع الإسلام لما يحمله من قيم وتراث فيعتبر العدو الجاهز ويقول في هذا الصدد (يعتبر التفاعل بين الإسلام والغرب صدام حضارات ، إذ أن المواجهة التالية ستأتي حتما من العالم الإسلامي وستمتد المواجهة الكاسحة التي تمتد عبر الأمم الإسلامية من المغرب إلى باكستان التي تناضل من اجل نظام عالمي جديد). وبعد أن يؤكد الفروق بين الحضارات ويعتبرها فروقا أساسية يعود فيؤكد هذا التميز والصراع عندما يتحدث عن الإسلام فيقول (

ليس صحيحا إن الإسلام لا يشكل خطرا على الغرب وان المتطرفين الإسلاميين هم الخطر. إن تاريخ الإسلام خلال أربعة عشر قرنا يؤكد بأنه خطر على أية حضارة واجهها خصوصا المسيحية. و دعى هنتنغتون إلى سيادة الغرب معللا ذلك بأنه (نجح في الإمساك بناصية المؤسسات الدولية: البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، مجلس الأمن..) ويتابع القول (إن أي أمر يخدم مصالح الغرب تستجيب له هذه المؤسسات. وفي الأمر شواهد كثيرة: الحرب على العراق، العقوبات ضد ليبيا..). وهذا ما يدعو الدول العربية والإسلامية إلى توجيه الاتهامات إلى هذه المؤسسات باعتبارها أداة بيد الغرب لابتزاز هذه البلدان (شعبان ، الإسلام والإرهاب الدولي. ص65) .

وعلى هذا يشدد مفكرو وسياسيو الغرب على قيمهم في الحرية والعدالة وحقوق الإنسان في خطاباتهم وان كان سلوكهم يتناقض مع تلك الخطابات. في الوقت نفسه يتخلى بعض المسلمين - وهم أقلية ضئيلة ولكنها مرتفعة الصوت - عن القيم الحقيقية للإسلام وأساسها العدل ويتبنون خطابا متطرفا. مما دعى الغرب أن ينظر إلى الإسلام على انه عائقا إمام التسامح.

الخلاصة

خلاصة القول إتضح للباحث إن الإسلام ينادي دائما بالسلم ويحث المسلمين على تجنب العدوان ولم ييح لهم القتال إلا دفاعا عن النفس وهو حالة عامة حصلت في الماضي وتحصل الآن وفي المستقبل و كان لزاما على أية دولة حماية مواطنيها وتوفير الأمن لهم بالدفاع عن النفس ورد العدوان. والدفاع عن النفس حق

طبيعي أقرته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بما فيها القانون الدولي. و الإسلام نبذ العنف والتطرف والإرهاب ودعا إلى الحب والعدل والتسامح فقبل الديانات الأخرى وحاورها في كثير من الأحيان حيث لم يكن الإسلام مغلقا بل كان منفتحا على تلك الديانات. و إن التطرف ومقدماته لا يختص بها شعب معين ولا دين معين وإنما حالة شاذة لها أسبابها ويمكن حدوثها في أي بلد في العالم. فكما حدث الإرهاب في أمريكا ومن قبل أمريكيين ووقع في بريطانيا وقام به بريطانيون كذلك وقع في بلاد إسلامية كالسعودية والأردن وغيرها وقام به مسلمون. إلا إن ما تجب الإشارة إليه هناك حواضن التطرف تديرها مؤسسات معينة كانت نتيجة أفكار متشددة تبناها من لبس رداء الدين لتحقيق أهدافه السياسية.

المراجع

الغنيمي ، م.ط. 1973. قانون السلام في الإسلام. الإسكندرية : منشأة المعارف.

شمس الدين ، م . 1994. الإسلام السياسي . إيران .

شعبان. 2002. الإسلام والإرهاب الدولي. دار الحكمة. ط1. ص 40 .

قطب ، س . 1995. معركة الإسلام والرأسمالية . القاهرة : دار الشروق.

عزوزي، ح. 2005. الإسلام وترسيخ ثقافة الحوار الحضاري. مقالة منشورة على الانترنت.

<http://www.balagh.com/islam/1y1d6wog.htm>

علوان، ع.ن. 1984. معالم الحضارة في الإسلام وأثرها في النهضة الأوروبية . القاهرة : دار السلام . ط2 .

شكري، محمد عزيز. 1992. الإرهاب الدولي. ط1. بيروت.

العميري ، محمد عبدالله. 2004. موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض.

يوسف القرضاوي. 2005. الحوار بين الإسلام والنصرانية ، موقع إسلام أون لاين، ركن الإسلام وقضايا العصر .

محمد أحمد مفتي، سامي صالح الوكيل. 1413. التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية. دار النهضة الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت.

محمد خير هيكل. 1417. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. ط2. دار البيارق: بيروت .

بن حسن. التسامح عماد حقوق الإنسان

<http://www.aihr.org.tn/arabic/revueArabe/pdf/revue2ok/2-21-38.pdf>

شعبان. 2005. فقه التسامح ، بيروت : دار النهار ، ط 1.